

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٧
بشأن فصل بحار بمصلحة الري من الخدمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

قرر :
مادة ١ - يفصل العامل نعيم السيد المنكي البخاري من المرتبة الخامسة عشرة بمصلحة الري (تفتيش رى شرق الدقهلية) من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧
بشأن فصل مرض بمصلحة السجون من الخدمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

قرر :
مادة ١ - يفصل السيد / أحمد علی أحمد السنطي (المرض) من
المرتبة التاسعة المالية بمصلحة السجون من الخدمة مع حفظ حقه
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧
بشأن تعيين نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعلی القرار الجمهوري رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسة المصرية
العامة لتعهير الأراضي
وعلی القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقططعات العام

قرر :
مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين حسن كامل خورشيد نائبا
لمدير المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي للشروعات بالفترة الأولى
بمرتب ١٣٣٢ جنيه سنويا .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧
بشأن تعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة
العامة للدواجن

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة نظام
عاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ببيان أحكام
لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على العاملين
بالمؤسسات العامة ،
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة
للدواجن .

قرر :
مادة ١ - يعين السيد / محمد أنسى حسين محمد البناوى ، مدير اعاما
الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة العامة للدواجن من الفئة الأولى ويعين
راتبا مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا .